

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

The right to a clean environment in Algerian legislation

سارة بولقواس¹ *، جامعة باتنة 01 (الجزائر)، Boulakouas.sara@gmail.com

يسرى بولقواس²، جامعة باتنة 01 (الجزائر)، yousra.boulakouas@gmail.com

الملخص:

يعد الحق في البيئة من بين الحقوق حديثة النشأة يطلق عليها بالحقوق التضامنية أو حقوق الجيل الثالث، التي تحتاج إلى تضامن وتكافل الدول في وجودها وفي ضمان تمتع الأفراد بها. وتم الإقرار بهذا الحق بعد نضال دولي في مجال حماية حقوق الإنسان، إثر التدهور المستمر لعناصر البيئة الذي يُهدد مستقبل البشرية. وتحددت معالمه من خلال عدة محطات دولية كان أولها مؤتمر استكهولم سنة 1972 بالسويد، غير أنه لم يلق باهتمام جميع الدول من بينها الجزائر إلا بعد انعقاد قمة الأرض بريو دي جانيرو، حيث اقتنعت بضرورة مراعاة البعد البيئي في المخططات التنموية لضمان المحافظة على عناصر البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي تفعيل الحق في البيئة. الكلمات المفتاحية: الحق، البيئة، التشريع الجزائري.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

The right in environment is considered one of the recent rights, which called rights of solidarity, or the third generation rights, it needs a solidarity from all nations to ensure its presence and that all individuals enjoy it.

That right was recognized after an international struggle in the field of protection of human rights, following to the continuing deterioration of the elements of the environment, which threatens the future of humanity.

Its features had identified through several international station, the first was the Stockholm conference in 1972 in Sweden, but it has not been of concern to all countries including Algeria, only after the earth summit in Rio de Janeiro, where they satisfied that they need to take into account the environmental dimension in the plans of developments to ensure the preservation of the environment and its element and achieve a development sustainable, thus activating the right in environment.

Key words : The right, the environment, the Algerian legislation.

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وفقا لنظام قائم على التوازن والتكامل بين مختلف عناصر البيئة، حيث قال تعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رُوسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾¹.

ولم يتمكن الإنسان من المحافظة على هذا التوازن البيئي، حيث شهد منتصف القرن التاسع عشر ميلاد الثورة الصناعية التي نتج عنها تطوير أساليب استخدام واستخراج الموارد الطبيعية واستهلاكها، مما أحدث ضغطا هائلا عليها خاصة تلك الموارد غير المتجددة ترتب عنه استنزافها، كما اقترن الإنتاج باستخدام آلات جديدة وضخمة، واكتشاف مصادر جديدة للطاقة مثل الفحم والمياه الجوفية، وانتشار استعمال وسائل النقل والمواصلات، وبالرغم من أن هذا التقدم أسهم إلى حد كبير في رفع مستوى حياة الإنسان ورفاهيته، إلا أنه حمل أخطارا جديدة لم تشهد لها البشرية من قبل أولها انبعاث نفايات صناعية أدت إلى تلوث البيئة.

وبظهور الصناعات الثقيلة مثل الصناعة الكيماوية والنووية والأسمدة وغيرها، صاحبها تلوث خطير أدى بالضرورة إلى تفاقم المشاكل البيئية من سيئ إلى أسوأ، حيث تصاعدت الغازات الضارة من مداخن المصانع فتلوث الهواء، وألقت بمخلفاتها السامة في البحار والأنهار ولوثت المياه، كما أسرف الإنسان في استخدام المبيدات الحشرية والآفات والمخصبات الزراعية فتلوث الهواء، وأدى ذلك إلى تدهور البيئة.

¹ - الآية 19 سورة الحجر.

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

كما لظاهرة الانفجار السكاني الأثر السلبي على البيئة، حيث يتم الالتجاء نحو استهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة هذا التزايد، فتزايد النشاط الإنساني في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والتجارية لسد حاجاتهم، وكثرت المخلفات الناتجة عنه، وبالتالي تفاقمت مشاكل البيئة. أمام هذا الوضع المتردي الذي يهدد البشرية دق ناقوس الخطر، فتعالت الأصوات المنادية بحماية البيئة وتجسد جليا في عقد العديد من اللقاءات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي أفرز عنها عدة نتائج من بينها الاعتراف بصنف جديد من الحقوق يطلق عليها بالجيل الثالث لحقوق الانسان من بينها حق الإنسان في البيئة.

ويطرح حق الإنسان في البيئة عدة إشكالات أهمها: منها هل ارتقى العيش في بيئة سليمة فعليا إلى مرتبة الحق الذي يخول لصاحبه امتيازات مكرسة في التشريع الجزائري؟ والإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث، حيث خصص المبحث الأول لمفهوم البيئة والمبحث الثاني لمفهوم الحق في البيئة، أما المبحث الثالث فُصص لدراسة مدى تكريس الحق في البيئة في التشريع الجزائري. **المبحث الأول: مفهوم البيئة:**

إن ظهور مصطلح البيئة في الوجود كان مواكبا للإهتمام بالبيئة في الثلث الأخير من القرن العشرين، واستُعمل لأول مرة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر استكهولم المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 10-5 جوان 1972.

ونتطرق في هذا المبحث إلى تعريف البيئة وتحديد عناصرها.

المطلب الأول: تعريف البيئة:

البيئة مصطلح شائع الاستعمال في مختلف فروع العلوم ، لذلك تعددت التعاريف حسب نظرة كل منها ،فالفقه القانوني ينظر إلى البيئة من الجانب الذي يهيمه باعتباره قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها .

ونتطرق في تعريف البيئة إلى التعريف اللغوي والتشريعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة:

يرجع أصل كلمة البيئة إلى الجذر بؤ المشتقة من الفعل باء، وله عدة معان منها:

1- الرجوع: يقال باء إلى الشيء بؤا أي رجع¹.

¹- لسان العرب لابن منظور، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص380.

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

- 2- التساوي: يقال باء فلان بفلان أي قُتل به وهو كفاء له، ويقال باء دمه بدم فلان¹.
- 3- كما تعني المكان والمنزل: حيث يؤول معنى البيئة إلى النزول والإقامة، ونقول تبوأ فلان بيتاً، أي حله ونزل فيه وأقام واتخذ منزلاً².
- 4 - كما يؤول المعنى إلى الحال والهيئة التي يكون عليها الإنسان أو المكان، فيقال أنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء³.
- وقد ورد في القرآن الكريم آيات قرآنية تتضمن ما جاء بها المعنى اللغوي لفظاً، مثلاً قال تعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ الْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفَهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁴، وفي تفسير الذين تبوءوا الدار والإيمان أي اتخذوا مدينة رسول ﷺ فيبناها منازل لهم⁵، ومعناً حيث قال تعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "الذي جعل لكم الأرض مهذا ولسلك لكم سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى"⁶، ففي هذه الآية دلالة على أن الله سبحانه وتعالى مكن للإنسان من بيئة للعمل والمعيشة يسكنها ويزرعها، يستفيد مما أودعه فيها من خيرات وكنوز⁷.
- وإذا نظرنا إلى هذه المعاني نجد المعنى الثالث هو الأقرب لمفهوم البيئة في اللغة العربية، فهو يتضمن معنى الوسط الذي يحيط بالإنسان كائن، مما جعل معاجم اللغة العربية تتفق على أن لفظ البيئة قد يعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد يعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن مستندياً في ذلك على العديد من الآيات القرآنية، وقد تم ذكر البعض منها.
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة:**
- نتطرق في التعريف الاصطلاحي للبيئة إلى التعريف الفقهي، ثم إلى التعريف التشريعي.

¹ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص75.

² - لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص382.

³ - لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص382.

⁴ الآية 9 من سورة الحشر.

⁵ - مروان العطية، مختصر تفسير الإمام الطبري، الطبعة الثامنة، دار الفجر الإسلامي، 1995، ص46.

⁶ - الآية 53 من سورة طه.

⁷ - يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2006، ص13.

أولاً: التعريف الفقهي:

اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ملائم للبيئة من الناحية القانونية حيث عرفها البعض بشكل ضيق وآخر بشكل واسع.

1- التعريف الضيق للبيئة: عرف جانب من الفقه القانوني البيئة بشكل ضيق ليشمل العناصر الطبيعية¹، ويقصد بالبيئة وفقاً للمفهوم الضيق لها المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بكافة أنواعها².

2- التعريف الواسع للبيئة: ويعرف غالبية الفقه القانوني البيئة بشكل واسع، حيث يضيف إلى جانب العناصر الطبيعية العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته المختلفة، فهي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد، وما يحيط به من هواء، وتربة، وما يُقيم الإنسان من منشآت³، كما تُعرف على أنها الوسط الذي يشمل على إطارين الأول طبيعي يشمل الأرض والماء والحيوان والنبات، والثاني صناعي عاصر وجود الإنسان وبرزت معالمه مع تطور قدرته على التحكم في عناصر البيئة والتأثير فيها⁴.

ثانياً - التعريف التشريعي:

تناول المشرع الجزائري مفهوم البيئة في المادة 7/4 من القانون 03-10 الصادر في 2003/07/19⁵ التي تنص على أنه "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية، كالهواء، التربة، باطن الأرض، النبات، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

عرف المشرع الجزائري البيئة وفقاً للمفهوم الضيق، حيث حصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها، خلاف لما استقر عليه الفقه القانوني، لذلك كان عليه لزاماً الأخذ بالمفهوم الواسع للأسباب التالية: - يوجد فرق بين البيئة والطبيعة، حيث تعد هذه الأخيرة عنصر من عناصر البيئة ولا يمكن أن ترادف الطبيعة البيئة.

¹- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 26.

²- حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 1

³- ياسر محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 18.

⁴- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 11.

⁵ - المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

- من الضروري إدراج العناصر الصناعية في مفهوم البيئة لفرض الرقابة عليها من المخاطر الناتجة عنها، خاصة وأنها تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالبيئة.

المطلب الثاني: عناصر البيئة:

من خلال تعريف البيئة يتضح أنها تتكون من عنصرين أحدهما من خلق الله سبحانه وتعالى وآخر من صنع الإنسان.

الفرع الأول: العناصر الطبيعية:

ويطلق عليها ببيئة الأساس، ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر أو معطيات حية أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها¹، فهي من خلق الله سبحانه وتعالى وتشمل الماء والهواء والتربة، أشعة الشمس، المعادن، الجبال، الحيوان، النبات، كل هذه العناصر سخرها الله لخدمة الإنسان ولاشباع حاجاته.

ويحكم العلاقة بين عناصر البيئة الطبيعية ما يسمى بالنظام البيئي²، والذي يقصد به تفاعل جميع عناصر البيئة الطبيعية الحية وغير الحية على نحو متوازن³، حيث يظل النظام البيئي قائما طالما توافرت النسب ثابتة بين مكوناته وإذا اختلت انهار النظام البيئي⁴.

والبيئة الطبيعية تتكون من عناصر حية وأخرى غير حية، فالعناصر الحية تتمثل في عناصر الانتاج وهي النباتات وعناصر الاستهلاك تشمل الإنسان والحيوانات، وعناصر التحلل وهي البكتيريا

¹- سعد الدين مسعد هلال، البيئة وعلاقتها بالحق الإنساني في الشريعة الإسلامية، بحث منشور، ملحق مجلة معهد القضاء، الكويت، ص8.

²- عطا سعد محمد الحواس، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2011، ص 42.

³- عطا سعد محمد الحواس، مرجع سابق، ص42.

⁴- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص49.

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

والفطريات وبعض الحشرات والموتى¹، تعيش هذه العناصر في نظام حركي متكامل، وكل عنصر من هذه العناصر يتأثر بالعناصر الأخرى ويؤثر فيها².

أما العناصر غير الحية وهي عديدة أهمها الماء والهواء والتربة بما تحتويه من معادن، ونظرا لأهمية هذه العناصر جعلها الله سبحانه وتعالى سر الحياة وأساسها³، حيث تدل العديد من الآيات القرآنية على ذلك مثلا قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿أو لم يرى الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما، وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾⁴.

إذا البيئة الطبيعية هي مجموع العناصر التي خلقها الله سبحانه وتعالى في نظام متوازن، يعيش فيه الإنسان بأمان.

الفرع الثاني: العناصر الصناعية:

تقوم على أساس ما أدخله الإنسان على مر الزمان من نظم ووسائل تتيح له الاستفادة من مقومات عناصر البيئة الطبيعية⁵، أو هي المنجزات التي بناها الإنسان والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية⁶.

تشمل البيئة الصناعية مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية، وكافة أنشطة الإنسان في البيئة من أجل اشباع حاجاته المختلفة، وهناك من الفقه من يرى بأن الإنسان قد أهمل جانب من حقوقه، حيث انشغل تماما بتلبية حاجاته ومتطلباته باستخدام التكنولوجيا الحديثة دون أن يتفطن إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي الذي تسبب فيه للبيئة المحيطة، والذي انعكس عليه بطبيعة الحال⁷، إذ لحقت به به مختلف الأضرار التي أدت إلى المساس بحقه في العيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات.

¹- الشخيلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص39-40.

²- عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص49.

³- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص30-31.

⁴- الآية 30 من سورة الأنبياء.

⁵- عطا سعد محمد الحواس، مرجع سابق، ص44.

⁶- الشخيلي عبد القادر، مرجع سابق، ص36.

⁷- عطا سعد محمد الحواس، مرجع سابق، ص44.

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

مما سبق يتضح أن مجموع العناصر الطبيعية والصناعية تُشكل لنا البيئة وتجاورها في نظام بيئي متوازن يعيش الإنسان في وسط نظيف صالح للحياة.

المبحث الثاني: ماهية الحق في البيئة النظيفة:

أبرز النضال الدولي في مجال حماية البيئة عن ظهور صنف جديد من الحقوق يطلق عليها بالجيل الثالث وهي من حقوق التضامن التي تحتاج إلى التعاون بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي، لضمان قيامها وكفالة تمتع الأفراد بها، حيث أن جهود الدولة وحدها لا يُمكن توفُّرها¹، والقانون البيئي بصفة عامة جاء ليكرس الحماية القانونية لمختلف العناصر البيئية وليكرس حق الإنسان في البيئة، فما هو هذا الحق؟

المطلب الأول: مدى إعتبار الحق في البيئة من حقوق الإنسان:

ثار جدل فقهي فيما إذا كان الحق في البيئة يعد حقا من حقوق الإنسان، والإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه إلى جانبين، جانب مؤيد وآخر يرفضه.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لوجود الحق في البيئة:

يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار وجود حق الإنسان في البيئة، مقررًا أنه ليس للإنسان حق ذاتي في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة²، واستندوا في ذلك إلى الحجج التالية:

- يعتبر هذا الحق غير محدد المعالم والمضمون، سواء من ناحية موضوعه أو صاحبه، كذلك ما المراد بالحماية، هل الإنسان نفسه بتأمين وسط صالح للعيش فيه، أم نحمي البيئة من أجل حماية الإنسان³، وإذا أقررنا بأن للإنسان الحق في بيئة نظيفة فهل يمكن له اللجوء إلى القضاء للمطالبة به؟ وإذا كان للمجتمع فمن يمثله أمام القضاء؟⁴

¹- جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، أنظر الموقع:

owqatshj.gov.ae/an/dowin/oad.aspx ?file: shja1028-02-2013-12-35-55 pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/24 على الساعة 20:29.

²- عطا سعد محمد الحواس، مرجع سابق، ص 54.

³- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 41.

⁴- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 29 .

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

- إن ما تتضمنه الإعلانات العالمية من مبادئ وتوصيات لها قيمة أدبية غير ملزمة، لم ترق إلى مرتبة الحق الواجب الإحترام بقواعد ملزمة¹.
- إن الحق في البيئة لم يرد ذكره صراحة في الأعمال الدولية الأساسية لمنظمة حقوق الإنسان، خصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10/12/1948².
- الحق في البيئة فكرة غريبة، والأفضل أن يتم الحديث عن مصلحة الإنسان في البيئة³، حيث أن المصلحة ليست هي الحق، ولا يمكن اعتبارها كذلك إلا إذا أقرها القانون وأضفى عليها الحماية، والقانون هو الذي يرفع المصلحة إلى مرتبة الحق، خاصة وأن هذا الحق غير قابل للتحقيق وقليل القيمة نظرا لعدم تمكن الشخص من حمايته أمام القضاء خصوصا القضاء الدولي، فالفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي المعاصر⁴.
- إن الاعتراف بحق الإنسان في البيئة يؤدي إلى إهدار حقوق وحريات الإنسان الأخرى، فالحق في العمل تهدده القيود والتدابير البيئية، مما يؤدي إلى تعطيل مسار التنمية الاقتصادية، كذلك الحق في الملكية تهدده تدابير نزع الملكية في بعض المناطق لإنشاء المحميات⁵، كذلك بالنسبة لحرية التنقل تهددها تدابير منع السير أو الطيران في مناطق أو أجواء معينة يخشى تلوثها، كما أن حرية الاجتماع تهددها التدابير البيئية التي تكافح الضوضاء، وبناءا عليه فمن الأسلم استبعاد فكرة الحق في البيئة من دائرة حقوق الإنسان⁶.
- يعتبر الحق في بيئة نظيفة حق زائد لا فائدة تُرجى من الاعتراف به، بإعتبار أن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها من جهة نظر بيئية، خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة⁷.

¹- مجموعة مؤلفين، البيئة وحقوق الإنسان، مطبعة سخري، الوادي، 2011، ص73.

²- عطا سعد محمد الحواس، مرجع سابق، ص54.

³- مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص74.

⁴- مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص74.

⁵- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص30.

⁶- مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص75.

⁷- طاووسة فاطنة، مرجع سابق، ص25.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لوجود الحق في البيئة:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الحالة التي وصلت إليها البيئة من تدهور، واستنزاف لمواردها الطبيعية، تقتضي الضرورة التأكيد على أن للإنسان حقا في البيئة الملائمة¹، وتفرع عن الحق في الحياة و الحق في السلامة الذي نصت عليه إعلانات حقوق الإنسان² . ويستند أصحاب هذا الإتجاه لدعم رأيهم على مايلي:

- لا يصح الإحتجاج بعدم وضوح مضمون حق الإنسان في البيئة، لأنه محدد بالإعتبارات التي كانت سببا في وجوده، والمتمثلة في تدهور عناصر الوسط الطبيعي على نحو يُعرض للخطر الصحة الإنسانية، أما من ناحية صاحب الحق في البيئة فإنه لا شك أن للإنسان وحده أو منظما إلى غيره، الحق في البيئة، فهو يتعلق بمجموع المجتمع البشري، وهو حق فردي وجماعي³، كما أن هذا الحق باعتباره جديدا فمن البديهي أن يكتنفه الغموض، خاصة وأن قانون حماية البيئة يهدف إلى الحفاظ على توازن عناصر البيئة الطبيعية، كما يهدف إلى الحفاظ على صحة وحياة الإنسان من خلال الحفاظ على البيئة المحيطة به .

- إن سبب عدم النص على حق الإنسان في بيئة نظيفة في الإعلان العالمي لوثيقة حقوق الإنسان، لأن المشكلة آنذاك لم تكن قائمة، ولم يكن هناك تلوث البيئة⁴، وبظهور المشاكل البيئية وتفاقمها، وتفاقمها، دفع العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية اللاحقة إلى اعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان واعترفت به صراحة، مثلا الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم 1972 بالسويد، حيث نص في المبدأ الأول منه "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية"⁵.

¹- عطا سعد محمد الحواس، مرجع سابق، ص55.

²- مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص72.

³- نفس المرجع، ص72.

⁴- أنور جمعة الطويل، مرجع سابق، ص 273.

⁵- إعلان استكهولم الخاص بالبيئة البشرية صادر عن الأمم المتحدة، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.unep.org/documents.multilingual/default.asp?documentid=97&articleid=1503

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/24، على الساعة 25:22.

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

وجاء في الإعلان العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1982/11/28 في المبدأ الأول "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية"¹.

وتبنى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1981 الحق في بيئة نظيفة في المبدأ 24 الذي ينص على أنه "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية ومتكاملة وملائمة لتنميتها"²، وغيرها من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على هذا الحق صراحة.

صحيح أن هذه المواثيق والإعلانات الدولية التي ورد فيها اعتبار حق الإنسان في البيئة ليست ملزمة، ولها قيمة أدبية، إلا أنها ساهمت بشكل واضح في تأكيد هذا الحق وحث الدول على أن تولي الحماية البيئية أولوية خاصة³.

كما أن العديد من الدول قامت بدسترت هذا الحق مثلا الدستور الفرنسي الصادر بموجب القانون الدستوري 05-205 المؤرخ سنة 2005/3/01 الذي أقر وكرس حق الإنسان في بيئة نظيفة.

- كما أن هذا الحق لا يتعارض مع حقوق الإنسان الأخرى، لكون باقي الحقوق تتكامل مع الحق في البيئة، وليس الحق منافيا لوجودها⁴، فالحق في العمل مثلا يتعزز ويتقوى بحق الإنسان في البيئة بحماية مكان العمل وظروفه من التلوث، وحق الملكية يدعمه التخطيط العمراني السليم القائم على الحفاظ على البيئة المتوازنة، تبتعد فيها مصادر التلوث عن مكان سكن الإنسان⁵، كما أن الحقوق المعترف بها في القانون لم تكن مقررّة، كالحق في العمل والحق في المساواة، والحق في الانتخابات، بل تولدت عن

¹ - الميثاق العالمي للطبيعة صادر عن الأمم المتحدة، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.un.org/documents/ga/37/a37r007.htm

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/24، على الساعة 22:45

² - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.achpr.org/files/instruments/archpr_instr_charter_fra.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/24 على الساعة 23:01 .

³ - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص33.

⁴ - مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص77.

⁵ - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص276.

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

وقائع محددة يعترف لها القانون بقدرتها على أعمال الردع الاجتماعي¹، وهو الأمر كذلك بالنسبة للحق في البيئة، أمام تفاقم الخطر على البيئة، وفي ظل الواقع الملوث والمعدّ ألا يمكن أن نعتبره حقا من حقوق الإنسان.

مما سبق نعتقد أنه لا مجال لإنكار وجود حق الإنسان في البيئة النظيفة، خاصة وأن مضمونه يتعلق بنوعية الحياة اللازمة والضرورية للإنسان للعيش بكرامة في وسط متوازن هذا من جهة، ومن جهة أخرى واجبه في الحفاظ على العناصر البيئية للأجيال المستقبلية.

المطلب الثاني: مفهوم حق الإنسان في البيئة:

نتطرق في مفهوم الحق في البيئة إلى تعريفه وبيان أهميته وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف حق الإنسان في البيئة:

إن فكرة الحق في بيئة نظيفة ما تزال صعبة من حيث تعريفها وغامضة من حيث مبادئها ودراساتها القانونية، وغير محددة الأبعاد والعناصر²، ويعتبر الحق في البيئة حقا جديدا وحديث النشأة³، لذلك اختلفت التوجهات في تحديد تعريفه حيث:

اتجه جانب من الفقه إلى تعريفه " بأنه الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها، وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ودفع التلوث عنها أو التدهور الجائر لمواردها"⁴، وبهذا المفهوم نكون بصدد حق البيئة⁵ وواجب الإنسان في المحافظة على البيئة، ويهتم هذا الجانب بحماية البيئة ذاتها باعتبارها قيمة عامة، ويتوافق هذا الجانب مع جميع الوثائق والنصوص الدستورية والتشريعية التي اعتبرت البيئة تراثا مشتركا⁶.

¹- نفس المرجع ، ص276-277.

²- أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص277.

³- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلحة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص16.

⁴- أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص276.

⁵- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص68.

⁶- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص28.

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

وجانب من الفقه يعرف الحق في البيئة بناء على اعتبار مضمونه الإنسان وحمايته، ويعرفه على أنه تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة، وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها¹.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن مضمون الحق في بيئة نظيفة يتضمن الإنسان وحمايته بصورة ذاتية باعتبار أن كل ما يحيط به يؤثر على حياته وصحته وسلامته، وكذا حماية البيئة وصيانتها وتحسينها، فإن أي تعريف لابد أن يتضمن حقا للإنسان وواجب عليه أي حق الإنسان في بيئة نظيفة وواجب عليه في المحافظة عليها.

وباعتبار أن الحق هو سلطة يقرها القانون لشخص ويحميها، يمكن أن نعرف الحق في البيئة هو سلطة الشخص في العيش في وسط بيئي متوازن، يسمح له بتوفير سبل الحياة اللائقة وتطويرها دون الإخلال بواجبه في الحفاظ عليه للأجيال المستقبلية.

الفرع الثاني: أهمية حق الإنسان في البيئة:

يستمد هذا الحق أهميته وقيمه من موضوعه ونطاقه وغايته.

1- من حيث موضوعه: تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص، وهذا الأخير محور إهتمام القانون، لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيها البيئة بمختلف مكوناتها، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية له²، التي يجب أن تتوفر فيها شروط السلامة والنظافة والأمن.

2- من حيث نطاقه: يتعلق الحق في البيئة بالمدى الزمني والمكاني، حيث لا يقتصر على الحيز الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة، كما أن الحق في البيئة النظيفة مسألة عالمية إذ شكّل الإطار الدولي بداية للإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة³.

3- من حيث الغاية: تعتبر غاية هذا الحق حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية خاصة الحق في الحياة والصحة.

¹ - عطا سعد محمد الحواس، مرجع سابق، ص 61.

² - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 278.

³ - ليلي يعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مقال منشور، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، جوان 2013، بيروت، ص 48.

الفرع الثالث: خصائص حق الإنسان في البيئة النظيفة:

- يتميز حق الإنسان في البيئة بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الحقوق.
- 1- يتسم هذا الحق بعالمية مصدره، حيث أن إقراره تم في مرحلته الأولى في إطار المجتمع الدولي، لينحدر فيما بعد إلى مستوى التشريعات الداخلية للدول¹.
 - 2- يعد حقا حديث النشأة، حيث لم يسجل ميلاده إلا بعد تفاقم الأخطار على البيئة².
 - 3- يعد من حقوق التضامن، فهو حق مشترك بين الجميع بحيث لا تستأثر دولة باستعماله أو حمايته أو ملكيته، مما يستوجب تظافر الجهود الدولية للإنتفاع بالبيئة وحمايتها³.
 - 4- يعد حق فردي وجماعي في نفس الوقت، فهو يحمي صحة وحياة الإنسان طالما له الحق في التمتع ببيئة متوازنة، وحق جماعي باعتبار البيئة ومواردها الطبيعية ليست ملكا لأي فرد فهي تراثا مشتركا بين البشر⁴.
 - 5- يعتبر حق زمني فالموارد والثروات البيئية تعد تراثا مشتركا للأجيال، فهي ليست ملكا لجيل دون باقي الأجيال الأخرى⁵.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من فكرة الحق في البيئة النظيفة:

من خلال ماسبق فإن الفقه القانوني لم يستقر على اعتبار حق الإنسان في البيئة من حقوق الإنسان، لذلك تقتضي الضرورة معرفة موقف المشرع الجزائري لأن موضوع الدراسة مرتبطة بالتشريع الجزائري.

ولتحديد ذلك لابد من التطرق إلى مدى إقراره بهذا الحق في الدساتير التي صدرت، وفي باقي القوانين الأخرى.

¹- ليلي يعقوبي، مرجع سابق، ص 48.

²- نفس المرجع، ص 52.

³- معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 69.

⁴- ليلي يعقوبي، مرجع سابق، ص 53.

⁵- معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 70.

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الإقرار الدستوري للحق في البيئة النظيفة:

بدأت الجزائر تُولي اهتماما لموضوع البيئة مع بداية السبعينيات متأثرة بنتائج مؤتمر استكهولم سنة 1972¹، وكانت أول بداية لتحول موقفها السياسي أثناء قمة الأرض بربو دي جانيرو سنة 1992، حيث شاركت في هذه القمة وصادقت عليها² وبذلك اتضح تبني الجزائر لموضوع حماية البيئة.

وبالرغم من توجه الجزائر نحو الإهتمام بالبيئة، إلا أن الدساتير التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016³ لم تتضمن الإقرار اللفظي بالحق في بيئة نظيفة، بل أقره المشرع ضمنا وربطها ببعض الحقوق⁴ ففي دستور 1963 نجد المادة 16 التي تنص على أنه "حق كل فرد في حياة لائقة"، ولا يمكن أن يعيش الإنسان حياة لائقة إلا في وسط نظيف خالي من الملوثات، أما دستور سنة 1676 نجد المادة 151 منه تنص على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في عدة مجالات منها الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات (الفقرة 22)، حماية التراث الثقافي والتاريخي (الفقرة 23)، والمحافظة على النظام العام للغابات (الفقرة 24)، المحافظة على النظام العام للمياه (الفقرة 25)، كما نصت المادة 3/12 من نفس الدستور على أنه "ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وإزدهاره وتعود إلى مؤسسات الحزب والدولة مهمة تحقيق هذه الأهداف المتلازمة"، و لا يمكن تحقيق تفتح شخصية الإنسان إلا بالعيش في بيئة نظيفة، أما دستور 1989 الصادر في 23 فيفري 1989 فبالرغم من تغير التوجه السياسي والإقتصادي للدولة، إلا أننا لم نلمس تطورا في مجال التشريع فيما يتعلق بحماية البيئة وترقية حقوق الإنسان.

الأمر نفسه في دستور 1996 الصادر في 1996/11/28، إذ تضمن في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات على بعض الحقوق تعد بمثابة مبادئ تهدف في المقام الأول إلى توفير حماية كافية للبيئة كحق من حقوق الإنسان⁵، وهي المادة 31 التي تنص على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان"،

¹ - لكل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 327.

² - نفس المرجع، ص 359.

³ - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

⁴ - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 29.

⁵ - يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري (من التصريح إلى التكريس)، الملتقى الوطني للبيئة وحقوق الإنسان، جامعة الوادي، أيام 25-27 جانفي 2009، ص 3-4.

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

والمادة 35 التي تنص على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مايمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، ولا يمكن أن يتمتع الإنسان بالسلامة البدنية والمعنوية في وسط تكثُر فيه الملوثات البيئية، والمادة 54 من نفس الدستور والتي تنص على أنه "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة الوقاية من الأمراض البوائية والمعدية وبمكافحتها"، والمادة 55، 56 من نفس الدستور.

إذا من خلال هذه النصوص الدستورية فإن هذه الحقوق تدعم وتكفل الحماية للحق في البيئة النظيفة.

أما فيما يتعلق بدستور 2008 الصادر بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، فإن المشرع احتفظ بالأحكام المنصوص عليها في دستور 1989 المتعلقة بترقية حقوق الإنسان والمرتبطة بالحق في البيئة مع تغيير لترتيب المواد فقط.

والأمر مختلف بالنسبة لدستور 2016 الذي أقر صراحة على حق المواطن الجزائري في بيئة سليمة¹

الفرع الثاني: القوانين المكرسة لحماية الحق في البيئة النظيفة

لا يكفي الإقرار الضمني أو الصريح للمشرع الجزائري بالحق في البيئة في الدستور، بل لابد من تجسيده في القوانين.

صدر أول قانون لحماية البيئة بموجب الأمر 83-10 الصادر في 22/2/1983، وكان يعتبر بمثابة القاعدة الأساسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة²، وقد حدد هذا القانون ثلاثة أهداف أساسية تتمثل في حماية الموارد الطبيعية وإتقاء كل شكل من أشكال التلوث، تحسين المعيشة ونوعيتها، كما تطرق المشرع في هذا القانون إلى دراسة مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون يتعلق بحماية البيئة رأى المشرع ضرورة إلغائه، نظرا للتطورات التي شهدتها العالم حيث دعت الضرورة إلى ربط مفهوم البيئة بالتنمية وإصدار قانون جديد بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

¹- أنظر المادة 68 من القانون 01-16، المرجع السابق.

²- سايج تركية، مرجع سابق، 29.

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

وحدد من خلاله الأهداف المراد تحقيقها، ترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان مستوى معيشي سليم، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار المُلحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور وجميع المتدخلين في تدابير حماية البيئة، كما حدد المبادئ الأساسية لحماية البيئة (مبدأ المحافظة، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الملوث، مبدأ الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ المشاركة والإعلام).

- إلى جانب القانون الأساسي للبيئة نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع البيئة من بين هذه القوانين - قانون الصحة الصادر بموجب القانون 85-05 المؤرخ في 16/02/1985.
- قانون حماية التراث الثقافي الصادر بموجب القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998.
- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر بموجب القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.
- القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الصادر بموجب القانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 .
- قانون التهيئة العمرانية الصادر بموجب القانون 90-29 المؤرخ في 14 أوت 1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-50.
- قانون المياه الصادر بموجب القانون 05-12 المؤرخ في 04/08/2005
- القانون المتعلق بالنظام العام للغابات الصادر بموجب القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل والمتمم.
- القانون المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه الصادر بموجب القانون 02-02 المؤرخ 02/02/2002.
- القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الصادر بموجب القانون 01-20 المؤرخ في 20/12/2001. وغيرها من القوانين ذات الصلة

الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري، الذي يعد من بين الموضوعات الحديثة، ويشير عدة اشكالات من بينها هل ارتقت فكرة الحق في البيئة لمرتبة الحق الذي يخول لصاحبه الحماية القانونية؟ وهل أقر المشرع الجزائري هذا الحق في الدستور؟ وبعد هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج والإقتراحات:

أولاً: النتائج:

- نشأ الحق في البيئة نتيجة نضال دولي في مجال حقوق الإنسان، وتعد من بين الحقوق التضامنية التي تحتاج إلى تعاون وتكافل جميع الدول لقيامها ولضمان تمتع الأفراد بها.
- يرتبط الحق في البيئة ببعض الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحق في السلامة والحق في الصحة والحق في الراحة، لذلك تعددت الصفات التي تطلق على البيئة كبيئة سليمة، خالية من الملوثات، نظيفة صالحة للعيش...
- أجمع الفقه القانوني أن أي تعريف للبيئة لا بد أن يكون واسعاً ليشمل العناصر الطبيعية والصناعية

- المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرف البيئة وفقاً للمفهوم الضيق لها، واقتصر على العناصر الطبيعية دون العناصر الصناعية التي أوجدها الإنسان.

ثانياً: الإقتراحات: بعد هذه الدراسة توصلت إلى بعض الإقتراحات:

- باعتبار المشرع الجزائري كرس حق الإنسان في البيئة في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإننا نقترح دسترت الحق في البيئة.
- تعديل نص الفقرة 7 من المادة 4 المتضمنة لتعريف البيئة وفقاً للعناصر الطبيعية، بإضافة العناصر الصناعية ليتماشى مع التعريف المتفق عليه.

